تدابير حماية الخبير في الأمر 15 – 02 المعدل والمتمم لقانون الإجراءات الجزائية

Expert protection measures within order N° 15-02 amending and supplementing the Code of Criminal Procedure

ط. د مُحَمَّدي سامية *
طالبة دكتوراه
جامعة أدرار- الجزائر
kantmed2019@gmail.com

تاريخ الاستلام: 11-03-2019 تاريخ القبول للنشر: 22-04-2019

ملخص:
إن حماية الخبير من أكثر الإجراءات أهمية في نظر القانون من أجل ضمان السير الحسن لمجريات كل القضايا بمختلف أنواعها ومستوياتها (الجنائية والجزائية وكل أنواع الجنح)، وبخاصة إذا تعلق الأمر بقضية غابت الدلائل فيها عن المحققين أو أن الوقت في تتبعها وتقصيها سيطول مما يؤثر على الحقوق والأحكام تأثيرا سلبيا؛ هذا ما جاء الأمر رقم: 15 – 02 المعدل والمتمم لقانون الإجراءات الجزائية من أجله؛ فقد أقر هذا الأمر حماية قانونية للخبراء لدعم التحقيقات من جهة وتحقيق العدالة للضحايا من جهة مقابلة، هذا ما يأتي تفصيله في ورقة البحث من مختلف الزوايا.

الكلمات المفتاحية: الحماية؛ الشهود؛ الخبير؛ الخبرة؛ تدابير؛ مسؤولية الحماية.

Abstract:

The protection of experts is one of the most important procedures according to law in order to ensure progress of all legal cases of different types and levels (criminal, penal and all types of offences), in particular if this is relevant to cases in which investigators lack evidence or require a long time for investigation hence affecting negatively the rights and judgments. That's why order N° 15-02 amending and supplementing the Code of Criminal Procedure adopted legal protection for experts, to support the investigations in one hand, and to achieve justice for victims on the other hand, and this is the subject which we will tackle in details from different angles in this research.

***Key words**: protection, witnesses, expert, expertise, measures, responsibility of protection*

* المؤلف المراسل: ط. د مُحَمَّدي سامية ***kantmed2019@gmail.com***

مقدّمة:

إن الأمر رقم 15 – 02 المعدل[1] والمتمم لقانون الاجراءات الجزائية قد أقر حماية قانونية للخبراء وهذا ما جسد في الباب الثاني في التحقيقات والفصل السادس في حماية الشهود والخبراء والضحايا في مجمل المواد من 65 مكرر 19 الى غاية 65 مكرر 28 باعتبار أن الخبير هو المساعد الفني والعلمي للقاضي في رحلة البحث عن الحقيقة من مرحلة التحقيق الإبتدائي والقضائي إلى غاية التحقيق النهائي بصدور الحكم.

فتعقد بعض القضايا خاصة في المجال الجزائي، وتطور وسائل ارتكاب الجريمة وتطور ذهنية المجرم أدى ذلك لوجود جرائم تقنية غامضة لا بد لخبرة فنية أو علمية لفك الألغاز الغامضة والتوصل الى الحقيقة، وهذا لا يتم إلا بندب السلطة القضائية لخبراء معتمدين ومحلفين لتقديم توضيحات عن هذه المسائل في شكل آراء وتقارير مفصلة فيها معلومات دقيقة قد تصل إلى حد اعتمادها من طرف القضاة كدليل لإثبات الجريمة أو نفيها.

ولخطورة المعلومات التي يدلي بها الخبير فهو معرض للخطر وقد يمتد هذا الخطر الى عائلته وأقاربه أو قد يمس بمصالحه وهذا ما جعل المشرع يضع جملة من تدابير لحمايته قانونيا وإجرائيا وهذا ما لم نعهده في قانون الإجراءات الجزائية رقم 66 – 155 فالأمر رقم 15 – 02[2] جاء بحماية للخبير وعائلته وأقاربه وحتى مصالحه الأساسية بعد غياب مثل هاته النصوص القانونية في قانون الإجراءات الجزائية كما سبق وأن أشرنا، ومن هنا يمكن طرح الاشكالية التالية: **هل حماية الخبير في الأمر 15 – 02 هي حماية فعلية؟**

المبحث الأول: ندب الخبير من السلطة القضائية

كلما تسلم القاضي في مرحلة التحقيق أو المحاكمة لملف قضائي عن جناية أو جنحة أو مخالفة فإنه يفترض فيه العلم والإحاطة بجميع وقائع القضية المعروضة عليه.

إلا أنه قد تحتوي في جانبها على بعض أو كل المسائل التقنية والعلمية المعقدة التي هي ليست من اختصاصه بحكم أن تكوينه قانوني فيحتاج إلى يد المساعدة ولم يوضح له شكل من أشكال الغموض وهذا المساعد هو الخبير القضائي L'expert الذي هو بمثابة مستشار فني للقاضي، فيقوم بالمهام المسندة إليه[3] تحت عنوان الخبرة القضائية L'expertise كاستشارة فنية يقدمها الخبير ويستعين بها القاضي في مجال الاثبات لمساعدته في تقدير المسائل التي لا تتوفر لدى الهيئات القضائية.

المطلب الأول: الخبير القضائي ومسؤولياته

إن المشرع الجزائري قام برصد مجموعة من الآليات القانونية التي تساعد القاضي الجزائي في البحث عن الحقيقة القانونية وجمع الأدلة وصولا الى إصدار الحكم القضائي ومن بينها ما يعرف بالخبرة القضائية التي يقوم بها خبير قضائي محلف لدى هذه السلطة فيقدم بدوره استشارة فنية ومعارف ومعلومات تساعد القاضي في التحقيق والإثبات وفي تقديم المسائل التي تحتاج الى معرفة فنية ودراية علمية وقد جسد المشرع الاطار القانوني الذي يعمل فيه كل من القاضي والخبير في مجمل المواد 143 الى غاية 156 من قانون الاجراءات الجزائية والمرسوم التنفيذي[4] رقم 310/95 الذي ينظم مهنة الخبير فلا بد لإتباع اجراءات قانونية واضحة ودقيقة في علاقة التعامل بين القاضي والخبير.

إن الخبير المقصود في هذه الدراسة هو الخبير المعتمد من طرف القضاء فهو شخص صاحب معلومات فنية خاصة نتيجة ممارسته، فهو شخص متخصص في أحد الفنون أو العلوم. بحيث تكون له دراية واسعة بالعمل الذي يتخصص به فيتم الاستعانة به لمعرفة مسألة علمية أو تقنية يتوقف سير الدعوى الجزائية حتى يتم الفصل فيها ولم يحدد القانون المسائل التي يجوز فيها الاستعانة بالخبير فهذا الأخير يقدم خبرة تكمل بها معلومات القاضي في مجال ما غير المجال القانوني الذي هو من صلب اختصاص القاضي.

فالخبير هو مساعد للقاضي ينتدب في كل نقاط التحقيق الغامضة، وكلما قامت في الدعوى مسألة يتطلب حلها معلومات فنية خاصة، لا يأنس القاضي في نفسه الكفاءة العلمية لفهم هذه المسائل كما لو احتاج لتعيين سبب الوفاة أو معرفة مدة العجز أو معرفة تركيبة كيميائية أو فحص الحالة العقلية والنفسية للمتهم مثلا[5]، وعلى الخبير أن يحلف اليمين القانونية التي يفرضها القانون قبل أن يزاول مهامه لهذا السبب يسمى بالخبير المحلف[6].

إن الأعمال والمهام التي يقوم بها الخبير توضع في تقارير أو شهادات وهذا ما يدعى بالخبرة القضائية لأنها نتائج و خلاصات المعارف التي يقدمها الخبير بعد تعيينه من السلطة القضائية في مسألة ما و هذه الخبرة أنواع، فنجد منها الخبرة المطلقة وهي عموما الخبرة التي تأمر بها الجهة القضائية لأول مرة عندما يستعصى على هذه الهيئة فهم مسألة معينة كندب خبير متخصص في الطب الشرعي لتشريح جثة متوفى في حالات الوفاة الغامضة أو القتل العمد أو المشكوك فيها لتحديد أسباب وظروف الوفاة، أما الخبرة الجزئية فتكون في مسألة جزئية أو فرعية من الخبرة المطلقة كندب خبير

مثلا لتحديد نسبة الضرر الاجمالي أو نسبة العجز الكلي.....الخ.

وهناك خبرة مضادة أو مقابلة وهي الخبرة التي يسعى فيها أحد أطراف الدعوى الجزائية للحصول على نتائج مغايرة لتلك التي توصلت إليها الخبرة الأولى والتي لم تكن في صالحه، كما أنها تستند دائما لخبراء جدد مما قد يفقد الخبرة الأصلية قيمتها خاصة إذا تناقضت معها وكانت أقرب إلى الحقيقة[7].

قد يصادف الخبير أثناء تعيينه من السلطة القضائية بعض الحالات التي إذا ما توفرت فيه تمنعه من ممارسة مهامه، ومن بين هذه الأسباب هناك حالات الرد والتنحية والاستبدال وبالرجوع إلى قانون الاجراءات الجزائية لم يذكر في مواده القانونية كيفية رد الخبير واستبداله أو تنحيته إنما نجد مادة واحدة تنص على استبدال الخبير وهي المادة 148 من قانون الاجراءات الجزائية.

ولكون المعلومات التي يقدمها هذا الاخير تفيد في اظهار وإجلاء الحقائق فهو في مركز خطير بالنسبة للقضاء ولأطراف الخصوم الجزائية لذلك رتب المشرع عدة مسؤوليات على عاتق الخبير اذا ما أخل بواجب الشرف والأمانة والتحيز في أداء مهامه وإذا ما ارتكب أخطاء جسيمة و أخل بالتزاماته أو سبب ضررا للغير فقد يجد نفسه في إحدى المسؤوليات التالية: سواء مسؤولية جزائية أو مسئولية مدنية أو مسؤولية تأديبية.

ومن بين المسؤوليات التي تقع على الخبير يمكن تصورها على أساس المسؤولية التقصيرية طبقا لقواعد القانون المدني في المادة 124 منه فكل خطأ يرتكبه الخبير ويسبب به ضرر للغير يلتزم بالتعويض فقد يخطئ الخبير في تقريره لدراسة مسألة فنية أو علمية تؤدي إلى خسارة الدعوى لأحد أطرافها فيسبب ضرر للطرف الخاسر لدعواه أو قد يكون الخطأ على شكل إعفاء أو قصور أو عدم بذل العناية الكافية ولتوافر العلاقة السببية بين خطأ الخبير والضرر اللاحق بأحد الأطراف فتكون المسؤولية المدنية قائمة مثلا كتسليم الخبير الطبي لشهادة طبية غير مطابقة للواقع كأن يحدد نسبة العجز الجزئي الدائم ب 10 أيام وفي الحقيقة هي 20 يوما مثلا فهذه المدة تؤثر أولا في تكييف الوقائع إلى مخالفة أو جنحة كما تؤثر في تقدير القاضي للتعويض المستحق للضحية[8].

وهذه المسؤولية قد تكون بمجرد رفع دعوى في القسم المدني من الطرف المتضرر لحصوله على التعويض وقد تكون بالتبعية لدعوى جزائية عند ارتكاب الخبير

للجرائم المحددة في قانون العقوبات أو القوانين الخاصة فتكون دعوى عمومية وبالتبعية دعوى مدنية للمطالبة بالتعويض عن الضرر من الجريمة كما تنص عليه المواد 02، 03، 239 من قانون الإجراءات الجزائية.

أما عن المسؤولية الجزائية للخبير فقد نص عليها قانون العقوبات في بعض الجرائم المحددة والتي ورد فيها ذكر الخبراء أو التي تتعلق بعملهم كجريمة إفشاء الأسرار فيعتبر الكتمان وعدم إفشاء الأسرار من أهم مقتضيات الخبير كونه قد يطلع على أمور ذات طبيعة سرية يترتب على إفشائها مخاطر كثيرة منها مسائل لا يجوز نشرها لأنها ذات أهمية خاصة إما لسلطة التحقيق أو للأشخاص أو أمن الدولة أو مؤسساتها[9]، وبالرجوع إلى المرسوم التنفيذي[10] رقم 95-310 نجد المادة 18 تنص على أنه يتعرض الخبير الذي يفشي الأسرار التي اطلع عليها إلى العقوبات المنصوص عليها في المادة 302 من قانون العقوبات الجزائري، كذلك جريمة تقديم تقرير كاذب فتقوم المسؤولية الجزائية على كل خبير يقدم تقرير كاذب أو يقوم بإخفاء وجود مرض أو عاهة أو حمل وأعطى بيانا كاذب عن مرض أو عاهة أو عن سبب الوفاة وذلك أثناء تأدية أعمال وظيفته وبغرض المحاباة لأحد الأطراف أو جريمة شهادة الزور فيشهد الخبير المحلف في تقريره المقدم أو في رأيه الذي يبديه في الجلسة بوقائع غير مطابقة للحقيقة وهذا ما جاء في المادة 17 من المرسوم التنفيذي[11] رقم 95-310 المتعلق بشروط التسجيل في قوائم الخبراء حيث تنص " يتعرض الخبير الذي يبدي رأيا كاذبا أو يؤدي وقائع يعلم أنها غير مطابقة للحقيقة إلى العقوبات المنصوص عليها في المادة 238 من قانون العقوبات " والتي تنص هي الأخرى على ما يلي: " الخبير المعين من السلطات القضائية الذي يبدي شفهيا أو كتابيا رأيا كاذبا أو يؤدي وقائع يعلم أنها غير مطابقة للحقيقة وذلك في أي حالة كانت عليها الإجراءات تطبق عليه العقوبات المقررة بشهادة الزور في المواد 232 إلى 235".

نفس الشيء بالنسبة لجريمة الرشوة، فالخبير الذي يتاجر بوظيفته واختصاصه يتعرض لمسؤولية جزائية طبقا لما جاء به القانون رقم 06-01[12] المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته فتنص المادة 25 منه " يعاقب بالحبس من سنتين 02 الى 10 سنوات وغرامة من 200000 الى 1.000.000 دج كل موظف عمومي طلب أو قبل بشكل مباشر مزية غير مستحقة سواء لنفسه أو لصالح شخص آخر أو كيان آخر لأداء عمل أو الامتناع عن أداء عمل من واجباته".

المطلب الثاني: الإجراءات المتخذة لندب خبير

إن نص المادة 219 من قانون الإجراءات الجزائية جاء فيها أنه إذا رأت الجهة القضائية ضرورة تعيين خبير فعليها اتباع ما هو منصوص عليه في المواد 143 إلى 156 وعند مراجعة نصوص هذه المواد سنجد الأولى منها تنص على أن كل جهة القضائية تتولى التحقيق أو تجلس للحكم عندما تعرض لها مسألة ذات طابع فني أو تأمر بتعيين خبير سواء من تلقاء نفسها أو بناء على طلب النيابة العامة أو بناء على طلب الأطراف وإذا رأت هذه الجهة أن لا موجب لطلب تعيين خبير، عليها أن تصدرا أمرا مسببا بشأن ذلك وإذا تم تعيين الخبير فإن عليه أن يقوم بمهمته تحت إشراف ومراقبة الجهة التي أمرت بإجراء الخبرة[13].

فالمقصود بتعيين خبير هي الاستعانة برأيه للتحقق من إثبات أو نفي الواقع كليا أو جزئيا، غير أن تعيين الخبير من طرف جهات التحقيق أو الحكم يكون إما بناء على طلب من النيابة العامة من تلقاء نفسها أو من الخصوم طبقا لنصوص المادة 143 لقانون الإجراءات الجزائية مع إلزامية تحديد الخبير في قرار الندب مع وجوب أن تكون الخبرة إلا لفحص مسائل ذات طابع فني حسب المادة 146 من قانون الإجراءات الجزائية: "يجب أن تحدد دائما في قرار ندب الخبراء مهمتهم التي لا يجوز أن تهدف إلا إلى فحص مسائل ذات طابع فني". فالخبير لا يستطيع أن يباشر مهمته من تلقاء نفسه أو بناء على طلب الخصوم بل يجب أن يصدر أمر الندب من جهة قضائية التي خول لها القانون ذلك فقرار ندب الخبراء يخضع للسلطة التقديرية للقاضي من حيث ضرورته ومدى ملائمته للوقائع المعروضة عليه فهو لا يدخل ضمن الأوامر القضائية التي يصدرها القاضي لأنها لا تفصل في مسائل قانونية.

وفي حالة ما إذا طلب الخصوم ندب خبير ورفض قاضي التحقيق أو قاضي الحكم ذلك وجب عليه تسبيب الرفض لأن عدم ذكر ذلك يعد من أسباب نقض وإبطال الحكم كونه أخل بحق من حقوق الدفاع لأنه قد يكون طلب إجراء خبرة وهو الدفاع الوحيد الذي يستطيع به المتهم الدفاع عن نفسه وهذا ما نصت عليه المادة 143 من قانون الاجراءات الجزائية.

ويقتضي أن يكون الحكم أو الأمر القاضي بندب خبير متضمن البيانات التالية:

1. ذكر اسم ولقب الخبير المعين بكل وضوح وذكر اختصاصه وعنوانه.
2. تاريخ التكليف أو التسخير.
3. اسم وصفة السلطة التي عينت الخبير.

4. تحديد المهام المسندة إليه والنقاط الفنية التي تتطلب شرح أو توضيح.

5. تحديد المهمة اللازمة للخبير لتقديم تقريره حتى لا تطول فترة التقاضي وتضيع حقوق المتقاضيين ويمكن تمديد هذه المدة بناء على طلب الخبير إن اقتضى الأمر ذلك وإذا لم يودع الخبير تقريره في الميعاد المحدد له يجوز استبداله بغيره وفي هذه الحالة يلزم الخبير الأول بأن يقدم نتائج ما قام به من أبحاث ورد جميع الأشياء والأوراق التي سلمت له في إطار إنجاز مهمته في ظرف 48 ساعة حسب ما نصت عليه المادة 148 من قانون الإجراءات الجزائية.

إن قانون الإجراءات الجزائية لم يحدد طريقة أو أسلوب معين يتوجب اتباعه في اختيار الخبراء كما أنه لم يحدد نوع الخبراء ولا الشروط الواجب توافرها فيهم بل ترك ذلك لحرية القاضي في اختيار أي شخص يرى فيه الكفاءة اللازمة غير أن المادة 144 من قانون الإجراءات الجزائية قد أشارت إلى ضرورة اختيار خبراء من الجدول الذي تعده المجالس القضائية بعد استطلاع النيابة العامة.

فالخبير قبل شروعه في الخبرة بنوعها المدنية أو الجزائية يؤدي اليمين القضائي حتى لا يدع الشك للخصوم في الأعمال التي يقوم بها، ومحتوى هذا اليمين هو الحرص على أداء المهمة بنزاهة تامة بدون أي تحيز أو خداع مع ما نصت عليه المادة 145 من قانون الإجراءات الجزائية: " يحلف الخبير المؤيد لأول مرة في الجدول الخاص بالمجلس القضائي يمينا أمام ذلك المجلس "، وصيغة اليمين كالتالي: " أقسم بالله العظيم بأن أقوم بأداء مهمتي كخبير على خير وجه وبكل إخلاص وأن أبدي بكل نزاهة واستقلال ". كما أن الخبير لا يكرر هذا اليمين مع كل تعيين بل مرة واحدة تكفي مادام مسجلا في قائمة الخبراء فمن البديهي أن الخبير يقوم بحلف اليمين قبل أداء مأموريته ويكون العمل باطلا إذا لم يحلف إلا بعد انتهائه من أداء مهمته أو بعد أن أدى جزء منها وإذا لم يحلف الخبير اليمين كانت الخبرة باطلة[14].

أما إذا اختار قاضي التحقيق أو القضاة المعنيون خبيرا خارج القائمة لأسباب مختلفة كأن يكون هذا الخبير يحتكر خبرة في الموضوع الذي هو محل الخبرة أو لأهلية يراها القاضي في مستوى المهام، فإن الخبير يمثل حتما أمام قاضي التحقيق أو أمام القاضي المعين لأداء اليمين القانونية قبل شروعه في أداء مهمته ولا يثبت أداء اليمين إلا بمحضر أمام القاضي وكاتب الضبط[15].

وعلى قاضي التحقيق في هذه الحالة أن يسبب ذلك حسب المادة 144 الفقرة الثالثة من قانون

الإجراءات الجزائية مثلا كأن يقول نظرا لعدم وجود طبيب نفساني مختص في قائمة الخبراء المعينين بقائمة المجلس يتوجب علينا اللجوء الى خبير غير معين أو إلى خبير تابع لمجلس آخر مثلا[16].

لا بد التطرق إلى مهام الخبير التي تتم ذكرها في قانون الإجراءات الجزائية فأمر الخبير يصل إلى علم الخبير عن طريق تقديم إليه ظرف مغلق من الجهة القضائية متضمن أمر إجراء خبرة كما يمكن إرسال الأمر بالخبرة عن طريق البريد برسالة يتم فيها استدعاء الخبير من طرف المحكمة لإبلاغه بأنه تم تعينه بإجراء خبرة معينة ويستعمل هذا الإجراء الأخير في حال وجود أحراز يجب على الخبير أن يتسلمها شخصيا من الجهة القضائية بعد تحديد اشهاد بذلك يباشر الخبراء مهمتهم تحت رقابة قاضي التحقيق أو القاضي الذي تعينه الجهة القضائية التي أمرت بإجراء الخبرة حسب المادة 143 الفقرة الرابعة من قانون الإجراءات الجزائية، ويجب على الخبراء في القيام بمهمتهم أن يكونوا على اتصال بها وأن يحيطها علما بتطورات الأعمال التي يقومون بها.

كما يجوز للخبراء على سبيل المعلومات في الحدود اللازمة لأداء مهمتهم أن يتلقوا أقوال الأشخاص غير المتهم وعليهم أن يخطروا الخصوم بأن لهم الحق بإبداء ملاحظاتهم المكتوبة في موضوع مهمتهم حسب المادة 151 الفقرة الأولى والثانية من قانون الاجراءات الجزائية، ويجوز لأطراف الخصوم أثناء إجراء أعمال الخبرة أن يطلبوا إلى الجهة القضائية التي أمرت بها أن تكلف الخبراء بإجراء أبحاث معينة أو سماع أي شخص معين باسمه قد يكون قادرا على مدهم بالمعلومات ذات الطابع الفني وفق المادة 152 من قانون الإجراءات الجزائية.

وإذا طلب الخبراء الاستنارة في مسألة خارجة عن دائرة تخصصهم فيجوز للقاضي أن يصرح لهم بضم فنيين يعينون بأسمائهم ويكونون على الخصوص مختارين لتخصصهم ويقومون بحلف اليمين القانونية ضمن الشروط المنصوص عليها بالمادة 145 من قانون الإجراءات الجزائية مثلا كالاستعانة بطبيب العيون أو طبيب العظام ويرفق تقريرهم بكامله ويلحق بتقرير الخبير المنتدب.

إن رأى الخبير محلا لاستجواب المتهم فإن هذا الإجراء يقوم به بحضور قاضي التحقيق أو القاضي المعين من المحكمة على أن تراعى في جميع الأحوال والأوضاع والشروط المنصوص عليها في المادتين 105 و106 من قانون الإجراءات الجزائية.

فيجوز للمتهم أن يمد الخبراء بحضور محاميه أو بعد استدعائه قانونا بالإيضاحات اللازمة لتنفيذ مهمتهم المادة 151 من قانون الإجراءات الجزائية.

كما يجوز للمتهم أيضا بإقرار كتابي يقدمه للخبراء ويرفقونه بتقريرهم أن يتنازل عن مساعدة محاميه له في جلسة أو أكثر من جلسات سماع أقواله المادة 151 الفقرة الرابعة من قانون الإجراءات الجزائية، غير أنه يجوز للخبراء الأطباء المكلفين بفحص المتهم أن يوجهوا الأسئلة اللازمة لأداء مهمتهم بغير حضور قاضي ولا محام المادة 151 الفقرة الخامسة من قانون الإجراءات الجزائية.

كما أنه قبل إرسال الأحراز المختومة للخبراء يتم عرضها على المتهم من قبل قاضي التحقيق أو القاضي الذي تعينه الجهة القضائية طبقا للفقرة الثالثة من المادة 84 من قانون الإجراءات الجزائية ويتعين على الخبراء أن ينوهوا في تقريرهم عن كل فض أو إعادة في الأحراز التي يقومون بجردها المادة 150 من قانون الإجراءات الجزائية.

المبحث الثاني: شروط وكيفيات افادة الخبير بتدابير الحماية

لقد وضع المشرع الجزائري في قانون الإجراءات الجزائية في الأمر 66-155[17] الإطار القانوني الذي يمارس فيه الخبير مهامه أمام السلطات القضائية والإجراءات الثانوية التي تضبط خبرته المدونة في التقارير وذلك كله في مجمل المواد من 143 إلى 156 من قانون الإجراءات الجزائية فيمكن ندب خبير من جهات الحكم وجهات التحقيق من تلقاء نفسها أو بطلب من النيابة العامة أو بطلب من الخصوم إذا ما طرحت قضية ذات مسألة فنية أو تقنية أو علمية ليس للسلطة القضائية علما بها كون تكوين هذه الأخيرة قانوني محض فمثل هذه القضايا تتطلب تخصص معين وخبرة فيها، فتطلب جهات التحقيق أو الحكم الاستعانة والمعاونة من خبير معين ذو علم ودراسة وخبرة في تخصص ما فيدلي بتقارير يلم فيها بمعارفه وخبرته في مجال ما وهذه الخبرة والمعرفة قد تفيد في إظهار الحقيقة وقد تلعب دورا كبيرا في إثبات الإدانة أو إثبات البراءة في قضية ما ومن أجل هذه المعلومات القيمة التي يقدمها الخبير قد يجد نفسه متورط في خطر كبير قد يحدق به أو بعائلته أو أقاربه ويتعدى الخطر إلى مصالحه الأساسية من أجل ذلك تفطن المشرع في الأمر 15-02[18] المعدل لقانون الإجراءات الجزائية بأن جعل للخبير تدابير للحماية من أي تهديد خطير يقع فيه هو أو عائلته أو أقاربه هذه الحماية التي لم تكن مقررة في قانون الإجراءات الجزائية ألا بعد تعديله بالأمر 15-02 الذي تدارك التهديدات

الخطيرة التي قد يتعرض لها الخبير بسبب تعاونه مع القضاء فوضع تدابير للحماية من المواد 65 مكرر 19 إلى غاية 65 مكرر 28[19].

لقد أفاد الأمر 15-02 المعدل والمتمم لقانون الإجراءات الجزائية الأمر رقم 66-155 المذكور اعلاه الخبير القضائي بعدد من تدابير الحماية مثله مثل الشهود والضحايا وهذا ما جاء في الكتاب الأول في مباشرة الدعوى العمومية وإجراء التحقيق في الباب الثاني في التحقيق، الفصل السادس في حماية الشهود والخبراء والضحايا وهذا ما نصت عليه المادة 10 من الأمر نفسه[20]، فإذا ما كانت حياة الخبير أو حياة أقاربه أو عائلته معرضة لتهديد خطير أو سلامتهم الجسدية أو مصالحهم الأساسية بسبب المعلومات التي يقدمها الخبير في إطار تعيينه لتولية مهامه بإدلائه بتوضيحات وتقارير فنية أو علمية وتقنية للجهات القضائية في جميع مراحل التحقيق في القضايا الإرهابية أو قضايا الفساد والجرائم المنظمة التي تساهم في إظهار الحقيقة بإثبات أفعال مجرمة أو نفيها أو تنوير هيئة المحكمة أو المجلس بتفسير بعض المسائل الفنية لإجلاء الغموض عن بعض الوقائع فالخبير يضع كل معرفته في تخصص ما تحت تصرف القضاء هذا ما قد يعرضه للخطر مما يستوجب حماية هذا الأخير بنصوص قانونية فيها تدابير إجرائية لفائدته وفائدة عائلته وأقاربه.

المطلب الأول: شروط إستفادة الخبير بتدابير الحماية

نظرا لأهمية الخبير في معالجة الملفات القضائية والاستعانة بخبرته الفنية وضع المشرع شروطا لاستفادة هذا الأخير من تدابير الحماية وتتمثل في ما يأتي:

يمكن إفادة الخبير بتدبير أو أكثر من تدابير الحماية التي يقررها الأمر 15-02 (المذكور أعلاه) المعدل لقانون الإجراءات الجزائية بسبب تعاونه مع القضاء ووضع خبرته بين أيدي العدالة للمساعدة في إظهار الحقيقة خاصة في القضايا المادة 65 مكرر 19[21] والتي هي على سبيل الحصر كما أنها يمكن اعتبارها بمثابة شروط لإمكانية الاستفادة من الحماية، والتي نذكرها كما يلي:

1. أن يقدم الخبير معلومات للقضاء في القضايا التالية: قضايا الجريمة المنظمة أو قضايا الإرهاب أو قضايا الفساد.

2. إذا كانت حياة الخبير أو السلامة الجسدية أو سلامة أفراد عائلته أو أقاربه و إذا كانت مصالحه الأساسية معرضة لتهديد خطير وهذا ما نصت عليه المادة 65 مكرر 19 المذكورة أعلاه، ولكن هذه المادة

يكتنفها بعض من الغموض عند استقرائها، أيعقل أن الخبير يكون في خطر عند إدلائه لمعلومات تكشف عن الحقيقة في قضايا الإرهاب والفساد والجريمة المنظمة فقط فماذا عن باقي الجرائم كيف لا يستفيد الخبير من الحماية في جرائم خطيرة كجرائم القتل والجرائم الإلكترونية والمخدرات... إلخ.

بعد دراسة فحوى المادة 65 مكرر 19 فهي تنص على 03 جرائم فقط (جريمة منظمة ـ الإرهاب ـــ الفساد) يعني أن الجرائم الأخرى لا يوجد فيها حماية، ضف إلى أن المادة تتحدث عن وجود تهديد خطير لحياة الخبير وسلامته الجسدية وسلامة أفراد عائلته أو أقاربه وتهديد خطر لمصالحه الأساسية فلم يتم شرح وتبيان درجة القرابة التي يمكن حمايتها وإنما اكتفت المادة بلفظ أقاربه، هنا يطرح التساؤل هل الحماية إلى غاية الدرجة الرابعة؟ أم الأقارب الأقربون فقط؟ وماذا تقصد المادة بمصالحه الأساسية هل يقصد به عمله، مكتبه؟ ما هي المصالح الأساسية للخبير؟!!.

كما أنه عند مستهل المادة فهي تبدأ بعبارة " يمكن إفادة الشهود والخبراء من تدبير أو أكثر من تدابير الحماية..إلخ"، هذا ما يفيد أن هذه الحماية جوازية وليست وجوبية فمنذ وضع قانون الإجراءات الجزائية المتمثل في الأمر 66-155[22] لم يقر المشرع الجزائري أي حماية قضائية بالنسبة للشهود أو الضحايا أو الخبراء عند الإدلاء بمعلومات مهمة وضرورية لإظهار الحقيقة إلى غاية صدور الأمر 15-02 الذي تحدث عن إمكانية إفادة الشهود والخبراء بتدابير الحماية فالخبير طول هذه المدة الزمنية وبعد تعديل قانون الإجراءات الجزائية جاء الأمر 15-02 ليجعل حمايته جوازية فكان من الأجدر أن تكون هذه الحماية وجوبية فلا يعقل إن خبير محلف يضع معرفته وخبرته وكل معلوماته في تقارير مكتوبة ترفق في الملف القضائي وأحيانا قد تثبت حقيقة قطعية للإدانة أو البراءة ويأتي المشرع يشمله بحماية جوازية.

المطلب الثاني: الجهة المكلفة باتخاذ تدابير الحماية

إن الجهة المكلفة باتخاذ تدابير حماية الخبير المعرض للخطر هي السلطة القضائية المتمثلة في وكيل الجمهورية وقاضي التحقيق بالنسبة للأول حسب نص المادة 65 مكرر 22[23] فإن وكيل الجمهورية هو من يقرر باتخاذ التدابير المناسبة التي سوف يأتي تفصيلها والمنصوص عليها بالمواد 65 مكرر 20 و 65 مكرر 23 وهذا بالتشاور مع السلطات المختصة فيختار تدبير أو أكثر من تدابير الواردة في المواد المذكورة أعلاه أو قد يتخذها جميعا كما هو منصوص في المادة 65 مكرر 19: "يمكن إفادة الشهود والخبراء من تدبير أو أكثر من تدابير الحماية غير الإجرائية و أو الاجرائية المنصوص عليها في

هذا الفصل... إلخ" كما يعمل وكيل الجمهورية على تنفيذ هذه التدابير ومتابعتها.

ولكن بمجرد فتح تحقيق قضائي والذي يتم بموجب طلب افتتاحي لإجراء تحقيق المادة 66، 67 من قانون الإجراءات الجزائية فإن هذه السلطة تؤول لقاضي التحقيق المخطر وهذا ما يعني أن قاضي التحقيق هو من يقوم باتخاذ التدبير المناسب لحماية الخبير وفقا لما تنص عليه المادة 65 مكرر 22 الفقرة الثانية: "بمجرد فتح تحقيق قضائي تؤول هذه السلطة لقاضي التحقيق المخطر ". رغم هذه السلطة الممنوحة لقاضي التحقيق بعد اتصاله بالملف القضائي الذي يكون قد أعطى فيه الخبير معلومات مهمة أو لم يعطيها بعد كون الخبير ندبه من قاضي التحقيق في مرحلة التحقيق القضائي بموجب نص المادة 143 من قانون الإجراءات الجزائية فمن المنطقي أن الجهات التي تندب الخبير هي الجهة التي تحميه لهذا أوكل المشرع اختيار التدبير المناسب لقاضي التحقيق بعد فتح تحقيق كون هذا الأخير يكون على اتصال مباشر بالخبير فهو أدرى بالتدبير المناسب لحماية الخبير المنتدب وأبقى على مهمة تنفيذ التدبير ومراقبته لوكيل الجمهورية كونه له وسائل وصلاحيات واسعة في التنفيذ عكس قاضي التحقيق حسب المادة 65 مكرر 22 فقرة 04.

المبحث الثالث: التدابير غير الإجرائية والإجرائية لحماية الخبير

لقد وضع المشرع الجزائري جملة من التدابير لحماية الخبير أثناء قيامه بمهامه لفائدة القضاء ولإظهار الحقيقة خاصة في القضايا المذكورة بموجب المادة 65 مكرر 19 المذكورة أعلاه، فهذه التدابير مستحدثة بعد التعديل لقانون الإجراءات الجزائية بالأمر 15-02 المؤرخ في 23 يوليو 2015 وهذا ما لم نجده في قانون الإجراءات الجزائية رقم 66-155 فقد سعى المشرع لتدارك الأمر باستحداث هذه التدابير نظرا لأن الخبير أحيانا يتعرض لضغوطات كبيرة أثناء إعداده لتقارير الخبرة القضائية سواء من أطراف الخصوم أو من خارجها وأحيانا من المافيات والمجرمين فيتعرض لتهديدات خطيرة قد تصل إلى المساس بسلامته الجسدية أو تعرض حياته للخطر وقد تمدد هذه التهديدات إلى عائلته وأقاربه أو قد تمس بمصالحه ولوجود مثل هذه المواقف الخطيرة وضعت تدابير غير إجرائية وتدابير إجرائية بنص المواد 65 مكرر 20 و 65 مكرر 23 من الأمر 15-02 من قانون الإجراءات الجزائية[24] .

المطلب الأول: التدابير غير الإجرائية لحماية الخبير

يمكن أن تتخذ تدابير غير إجرائية لحماية الخبير وذلك بطلب منه شخصيا أو طلب من ضباط الشرطة القضائية أو قد يكون ذلك تلقائيا من السلطة القضائية المختصة ويتم ذلك قبل مباشرة المتابعات الجزائية أو في أي مرحلة من الإجراءات القضائية خاصة التحقيق القضائي ودائما يقرر وكيل الجمهورية أو قاضي التحقيق حسب الحالة التدبير المناسب الممكن اختياره لحماية الخبير، فالمادة 65 مكرر 21 تنص على أنه "يمكن أن تتخذ التدابير غير الإجرائية للحماية قبل مباشرة المتابعة الجزائية وفي أية مرحلة من الإجراءات القضائية ويتم ذلك إما تلقائيا من قبل السلطة القضائية المختصة أو بطلب من ضباط الشرطة القضائية أو بطلب من الشخص المعني".

عند قراءة مضمون المادة نلاحظ أن المشرع وضع قيدا لاتخاذ أحد التدابير غير الإجرائية في حق الخبير وهذا القيد يتمثل في طلب من ضابط شرطة قضائية أو طلب مقدم من الشخص المعني أي الخبير نفسه.

إذا افترضنا أن الخبير خاضع لتهديدات خطيرة جدا قد تؤدي إلى المساس بحياته أو سلامته الجسدية أو المساس بأقاربه ومن بين هذه التهديدات التهديد بالقتل أو خطف أحد أفراد عائلته مثلا إذا ما قام هذا الأخير بوضع طلب أمام السلطة القضائية للاستفادة من أحد تدابير الحماية خاصة وأن هذه الحماية مقيدة بتقديمه لطلب هذا ما يعني أن الخبير يبقى دون حماية إن لم يقدم طلب نفس الشيء يقال على طلب ضابط الشرطة القضائية فإن لم يبلغه الخبير أنه تحت تهديدات وضغوطات أو لم يصله أي معلومة تفيد أن الخبير معرض للخطر كيف لضابط الشرطة القضائية أن يعلم ويقوم بإيداع الطلب للاستفادة من التدابير الغير إجرائية لفائدة الخبير فكثيرا من الجرائم تقع ولا تكتشف لأنه لم يتم التبليغ عنها وهذا ما قد يحتمل حدوثه مع الخبير فيا ترى في هذه الحالات يبقى الخبير دون حماية؟ فما غاية المشرع من رهن التدابير الغير إجرائية بتقديم طلب وما يؤكد هذا الطرح هو إمكانية تدخل السلطة القضائية تلقائيا لاتخاذ أحد التدابير فإن رأت أنه لا موجب لاتخاذها فتستغني عن ذلك فليس هناك ما يلزمها.

فهذه التدابير غير وجوبية وغير ملزمة لسلطة القضائية وإنما تخضع لتقدير هذه السلطة سواء قبل المتابعة أو في جميع مراحل الإجراءات القضائية كون المشرع جعل تدخلها تلقائيا فهي وحدها من يقرر متى تتدخل وهي من تقرر الإجراء المناسب للحماية وقد

تقرر العكس بأنه لا وجود لداعي أو سبب جدي لإفادة الخبير بأي تدبير وهذا ما هو واضح في نص المادة 65 مكرر 21 في مستهلها التي تبدأ بكلمة " يمكن " حيث تنص على ما ياتي: "يمكن أن تتخذ التدابير غير إجرائية للحماية...إلخ " هذا ما يفيد أن السلطة القضائية قد لا تتخذ أي تدبير من التدابير الغير إجرائية في حق الخبير فهي غير ملزمة كون النص القانوني ليس فيه إلزام بل إمكانية، وإن قررت اتخاذ أي تدبير فعليها اتخاذ أحد التدابير المنصوص عليها في نص المادة 65 مكرر 20 على وجه الخصوص، وتتمثل في:

1. إخفاء المعلومات المتعلقة بهويته.
2. وضع رقم هاتف خاص تحت تصرفه.
3. تمكينه من نقطة اتصال لدى مصالح الأمن.
4. ضمان حماية جسدية مقربة له مع إمكانية توسيعها لأفراد عائلته وأقاربه.
5. وضع أجهزة تقنية وقائية بمسكنه.
6. تسجيل المكالمات الهاتفية التي يتلقاها أو يجريها بشرط موافقته الصريحة.
7. تغيير مكان إقامته.
8. منحه مساعدة اجتماعية أو مالية.
9. وضعه أن تعلق الأمر بسجين في جناح يتوفر على حماية خاصة.

وقد حددت كيفية تطبيق هذه التدابير غير إجرائية عن طريق التنظيم[25].

المطلب الثاني: التدابير الاجرائية لحماية الخبير

إنه بالرجوع إلى نص المادة 65 مكرر 19 التي تنص أنه يمكن إفادة الشهود والخبراء من تدبير أو أكثر من تدابير الحماية الغير إجرائية أو الإجرائية... إلخ يفهم من هذا النص أن الخبير قد يستفيد من تدابير إجرائية لحمايته فهي الأخرى غير وجوبية بل جوازية فجاءت المادة بصيغة يمكن سواء لتدابير غير إجرائية أو إجرائية فهي تخضع للسلطة التقديرية للسلطة القضائية فالتدابير الإجرائية هي الأخرى تقرر من وكيل الجمهورية وتتابع وتنفذ عن طريقه كما تؤول سلطة اختيار التدبير المناسب للخبير إلى قاضي التحقيق بمجرد فتح تحقيق قضائي مع إمكانية تعديلها بالنظر لخطورة التهديد ويبقى تنفيذها ومتابعتها من اختصاص وكيل الجمهورية دائما مثلها مثل التدابير الغير إجرائية مع اختلاف في القيد أو الشرط الموضوع في التدابير الغير إجرائية عكس التدابير الإجرائية فلم يخضعها المشرع إلى أي شرط أو طلب ولم يبين حتى كيفية تدخل السلطة القضائية لاتخاذ أحد التدابير الإجرائية إن كان تلقائي أم بمجرد ندب الخبير وترك الأمر غير واضح ومبهم فجاءت المادة 65 مكرر 23 تنص على تدابير إجرائية لحماية الخبير

بوضع عدة نقاط عنها دون توضيحات أو شروحات في كيفية تطبيقها عكس التدابير غير إجرائية التي حددت كيفية تطبيقها عن طريق التنظيف فالمادة 65 مكرر 23 هي الوحيدة التي نصت على التدابير الإجرائية كما يلي: "تتمثل التدابير الإجرائية لحماية الشاهد والخبير فيما يلي:

- عدم الاشارة لهويته أو ذكر هوية مستعارة في أوراق الإجراءات.
- عدم الاشارة لعنوانه الصحيح في أوراق الإجراءات.

الاشارة بدلا من عنوانه الحقيقي إلى مقر الشرطة القضائية أين تم سماعه أو إلى الجهة القضائية التي سيؤول إليها النظر في القضية.

تحفظ الهوية والعنوان الحقيقيان للشاهد أو الخبير في ملف خاص يمسكه وكيل الجمهورية.

يتلقى المعني التكليف بالحضور عن طريق النيابة العامة. والجدير بالذكر أنه إن قرر قاضي التحقيق اتخاذ أحد هذه التدابير بعد فتح تحقيق قضائي ووجد أن الخبير معرضا لخطر ما وقرر إفادته بتدبير عدم ذكر هويته وبياناته الخاصة فإنه ينبغي أن يشير في محضر السماع عن إجراءه لتحقيق قضائي إلى الأسباب التي تبرر عدم ذكر هوية وبيانات الخبير في الملف القضائي حسب ما جاء بالمادة 65 مكرر 24.

وكأن المشرع يطلب من قاضي التحقيق تسبيب التدبير الإجرائي المتخذ لحماية الخبير مع ذكر الأسباب المبررة لذلك فلا بد عليه ذلك.

فالمادة 65 مكرر 24 تنص أنه: "إذا رأى قاضي التحقيق أن شاهدا أو خبيرا معرضا للأخطار المذكورة في المادة 65 مكرر 19 أعلاه وقرر عدم ذكر هويته وكذا البيانات المنصوص عليها في المادة 93 من هذا القانون فإنه ينبغي أن يشير في محضر السماع إلى الأسباب التي بررت ذلك".

إنه بعد استقراء كل من المادتين 65 مكرر 23 و65 مكرر 24 نلاحظ أنها تدابير إجرائية وضعت بهدف حماية الخبير وكلها تصب في قالب واحد وهو جعل الخبير مجهول غير معلوم في جميع مراحل التحقيق القضائي وذلك بإخفاء هويته بجعل له هوية مستعارة بعدم الاشارة إلى عنوانه الصحيح ويستبدل بعنوان مقر الشرطة القضائية أو الجهة القضائية الناظرة في القضية. كلها تدابير تهدف إلى جعل الخبير كما يقال في اللغة العربية " ضمير مستتر" فتحجب هوية الخبير في الملف القضائي بغرض حماية حياته وسلامته هو وأفراد عائلته ولكن هذه التدابير كافية أم غير كافية لحمايته فعلى فرض أنه عين خبير له شهرة واسعة في دائرة اختصاص المحكمة أو المجلس القضائي وأنه معروف في المجتمع وهو الخبير

الوحيد المختص في اختصاص معين كطبيب شرعي وحيد على مستوى الولاية يستعان به في كل القضايا الإرهابية مثلا عند وقوع تفجيرات وقتلى وجرحى فإنه معروف لدى سكان المنطقة بأنه هو من يدلي تقارير الخبرة للقضاء في مثل هذه الجرائم ففي ماذا تفيد هذه التدابير الإجرائية في اخفاء هوية أو عنوان الطبيب الشرعي المعروف ؟. كيف تتم الحماية هنا؟

وما نجاعة هاته التدابير خاصة وأنها قد استحدثت في سنة 2015 فقط، فقد نستنتج أنه ليس هناك حماية فعلية قانونية ردعية لحماية هذا الأخير.

خاتمة:

في آخر المطاف يمكن القول أن المشرع الجزائري في الأمر 15-02 المعدل والمتمم لقانون الإجراءات الجزائية قد حذى خطوة مهمة بالالتفات إلى مساعدين القضاء من (الشهود، خبراء، ضحايا) الذين يدلون بأقوالهم ويقدمون معلومات تكون ضرورية لإظهار الحقيقة ونخص بالذكر الخبراء الذين هم موضوع المقال كونهم يقدمون معلومات مكتوبة تتجسد في تقارير الخبرة، فاستحدثت نصوص قانونية وضعت جملة من تدابير إجرائية وغير إجرائية لم نعهدها في قانون الاجراءات الجزائية رقم 66-155 قررت فيها نوعا من الحماية للخبير وعائلته وأقاربه عند وجود حالة خطر عندما يقوم بتقديم معلومات مهمة في الجرائم الإرهابية والفساد والجرائم المنظمة وقد أوجدت مادة قانونية فيها عقوبات جزائية سالبة للحرية وغرامات مالية لكل من يكشف عن هويته أو عنوان الخبير طبقا لنص المادة 65 مكرر 28 التي تنص: " يعاقب على الكشف عن هوية الشاهد أو الخبير المحمي، طبقا لهذا القسم بالحبس من ستة (06) أشهر إلى خمس (05) سنوات وبغرامة من 50.000 دج إلى 500.000 دج".

ففي رأينا أن المشرع الجزائري أراد حماية جزائية للخبير لكن دون وضع النقاط على الحروف فالمادة 65 مكرر 28 هي الوحيدة التي تنص على حماية جزائية وتعاقب من يكشف عن هوية الخبير أو عنوانه، هنا الخبير محتاج إلى هذه المادة حقيقة لحمايته بمعاقبة من يكشف عنه أم الخبير محتاج إلى معاقبة من يتعرض له في أداء مهامه ومن يعرقله بتهديدات خطيرة تمس بحياته وسلامة جسده وتمس بأقاربه وعائلته أم الخبير محتاج إلى ضمانات بقوة القانون يرتكز عليها ليقوم بعمله بكل شفافية وإخلاص ويساهم بمعرفته وخبرته بالكشف عن الحقيقة التي هي غاية السلطة القضائية بدون خوف أو تردد فحتى هذه التدابير الموضوعة هي على سبيل الجواز وليس الإلزام فكان جليا على المشرع وضع حماية فعلية

بإدراج نصوص جزائية بعقوبات مشددة على كل من يشكل خطر على الخبير وعائلته وماله ومصالحه مع جعل التدابير المقررة وجوبية بغير قيد أو شرط وتكفل الجهة القضائية بحماية الخبير بمجرد ندبه في قضية ما دون جعل هذه الحماية على سبيل الحصر كما فعل.

المراجع:

أولا: القوانين

01- الأمر رقم 66-155 المؤرخ في 08 يونيو 1966 المتضمن قانون الاجراءات الجزائية المنشور في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية عدد 48 المعدل والمتمم بآخر تعديل بالقانون 17-07 المؤرخ في 27 مارس 2017 المنشور في الجريدة الرسمية عدد 20.

02- الأمر رقم 15-02 المؤرخ في 28 يوليو سنة 2015 المتضمن تعديل وتتميم الأمر رقم 66-155 المؤرخ في 08 يونيو 1966 المتضمن قانون الاجراءات الجزائية المنشور في الجريدة الرسمية عدد 40.

03- المرسوم التنفيذي 95-310 مؤرخ في 15 جمادى الاولى سنة 1416هـ الموافق ل 10 أكتوبر 1995، يحدد شروط التسجيل في قوائم الخبراء القضائيين وكيفياته،، كما يحدد حقوقهم وواجباتهم، الجريدة الرسمية، عدد 600.

04- المرسوم التنفيذي رقم 17-324 مؤرخ في صفر سنة 1439هـ الموافق ل 08 نوفمبر 2017 يحدد شروط وكيفيلت تعيين المساعدين المتخصصين لدى النيابة العامة وقانونهم الأساسي ونظام تعويضاتهم. الجريدة الرسمية، عدد 67.

ثانيا: الكتب

01- أحمد شوقي الشلقاني، مبادئ الاجراءات الجزائية في التشريع الجزائري.الجزائر،2003

02- أحمد فتحي سرور، الوسيط في قانون الاجراءات الجنائية، دار النهضة، 1993.

03- بطاهر تواتي، الخبرة القضائية في المسائل المدنية والتجارية والإدارية في التشريع الجزائري المقارن، 2003.

04- جوزيف أديب صادر، الاجتهاد المقارن للخبرة القضائية، منشورات حقوقية ـ لبنان، 2002.

05- جلال ثروت، سليمان عبد المنعم، أصول الاجراءات الجزائية، دار الجامعة، الاسكندرية، 2002.

06- حسن المرصفاوي، أصول الاجراءات القانونية، دار المعارف، القاهرة، 1986

07- رؤوف عبيد، مبادئ الاجراءات الجنائية، دار الفكر، القاهرة، 1986

08- طاهري حسين، دليل الخبير القضائي، دار الخلدونية للنشر والتوزيع، 2010.

09- عبد العزيز سعد، أصول الاجراءات أمام محكمة الجنايات، الديوان الوطني للأشغال التربوية، عنابة، 2002.

10- عبد العزيز سعد، مذكرات في قانون الاجراءات الجزائية، دار هومه، الجزائر، 2006.

11- علي جروه، الموسوعة في الاجراءات الجزائية، المجلد الثني في التحقيق القضائي.

12- محمد أحمد محمود، الوجيز في الخبرة، المكتب الفني للإصدارات القانونية، مصر، 2006.

13- محمود توفيق إسكندر، الخبرة القضائية، دار هومه، الجزائر، 2006.

14- محمد حزيط، مذكرات في قانون الاجراءات الجزائية، دار هومه، 2010.

15- محمود جمال الدين زكي، الخبرة في المواد المدنية، دار النهضة العربية، مصر، 1990.

16- محمد فائق الجوهري، المسؤولية الطبية في قانون العقوبات، جامعة القاهرة، 1951.

17- محمود محمود مصطفى، شرح قانون الاجراءات الجنائية، دار النهضة العربية، مصر، 09، سنة 1966.

18- مصطفى مجدي هرجه، ندب الخبراء في المجالين الجنائي والمدني، دار محمود للنشر والتوزيع 2002-2006.

19- مولاي ملياني بغدادي، الاجراءات الجزائية في التشريع الجزائري، 1992.

20- نجيمي جمال، قانون الاجراءات الجزائية على ضوء الاجتهاد القضائي، الجزء الأول، دار هومه، 2016.

ثالثا: المجلات

01- قرار المحكمة العليا المؤرخ في 1998/11/18 تحت رقم 155373 ، المجلة القضائية لسنة 1998، العدد 02.

الهوامش:

1- الأمر 15 – 02 مؤرخ في 7 شوال عام 1436، الموافق 23 يوليو سنة 2015، يعدّل ويتمم الأمر رقم 66-155 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق 8 يونيو1966، والمتضمن قانون الإجراءات الجزائية، الجريدة الرسمية العدد 40. (قانون الإجراءات الجزائية مع كل تعديلاته).

2- المذكور أعلاه، في الهامش رقم 1.

3 - مُحَمَّد، حزيط.مذكرات في قانون الاجراءات الجزائية.دار هومه.2010.ص125-126

4- المرسوم التنفيذي رقم: 310/95 مؤرخ في 15 جمادى الاولى عام 1416، الموافق 10 أكتوبر 1995، يحدد شروط التسجيل في قوائم الخبراء القضائيين وكيفياته،، كما يحدد حقوقهم وواجباتهم، الجريدة الرسمية، عدد 600.

5- مصطفى مجدبي هرجه، ندب الخبراء في المجالين الجنائي والمدني، 2002، ص06

طاهري حسين، دليل الخبير القضائي، دار الخلدونية للنشر والتوزيع، 2010 الجزائر، ص09

7 - قرار المحكمة العليا المؤرخ في 1998/11/18 تحت رقم 155373، المجلة القضائية لسنة 1998، العدد 02، ص55..

8 - محمود جمال الدين ذكي، الخبرة في المواد المدنية، دار النضة العربية، مصر، 1990، ص 189.

9 - مُحَمَّد فائق الجوري، المسؤولية الطبيعية في قانون العقوبات، جامعة القاهرة، 1951، ص 750

10- المذكور سابقا في الهامش رقم: 4.

11- المذكور سابقا، في الهامش رقم: 4.

12- قانون رقم 06-01 مؤرخ في 21 محرم عام 1427 الموافق 20 فبراير سنة 2006، يتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، الجريدة الرسمية العدد 14.

13 - عبد العزيز سعد، أصول الإجراءات أمام محكمة الجنايات، الديوان الوطني للأشغال التربوية، عنابة، 2002 ص85.

14 - مصطفى مجرى هرجه، ندب الخبراء في المجالين الجنائي والمدني، دار محمود للنشر والتوزيع ، 2006، ص 12-13.

15 - علي جروه، الموسوعة في الإجراءات الجزائية، المجلد الثاني في التحقيق القضائي، ص 593.

16 - أحمد شوقي الشلقاني، مبادئ الإجراءات الجزائية في التشريع الجزائري، الجزائر ، 2003، ص 261،262.

17- الأمر رقم 66- 155 المؤرخ في 18 صفر عام 1386ه الموافق 8 يونيو سنة 1966 يتضمن قانون الإجراءات الجزائية المعدل بالأمر رقم 15-02 مؤرخ في 7 شوال عام 1436 الموافق 23 يوليو سنة 2015 والمعدل يقانون 17-07 مؤرخ في 28 جمادى الثانية عام 1438 الموافق 27 مارس 2017 والمعدل بآخر تعديل 18-06 المؤرخ في 25 رمضان عام 1439 الموافق 10 يونيو سنة 2018 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية.

18- المذكور سابقا، الهامش رقم 1.

19 - أمر رقم 15-02 مؤرخ في 07 شوال 1436 الموافق ل 23 يوليو 2015 يعدل ويتمم الأمر 66-155 المؤرخ في 18 صفر 1386 الموافق ل 08 يونيو 1966 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية.

20 - المادة 10: "يتم الباب الثاني من الكتاب الأول من الأمر 66-155 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق ل 08 يوليو 1966، بفصل سادس عنوانه (في حماية الشهود والخبراء والضحايا) يتضمن المواد 65 مكرر 19 و 65 مكرر 20 و65 مكرر 21 و 65 مكرر 22 و 65 مكرر 23 و 65 مكرر 24 و 65 مكرر 25 و 65 مكرر 26 و 65 مكرر 27 و 65 مكرر 28...إلخ ".

21 - أمر رقم 15-02 مؤرخ في 07 شوال 1436 الموافق ل 23 يوليو 2015 يعدل ويتمم الأمر 66-155 المؤرخ في 18 صفر 1386 الموافق ل 08 يونيو 1966 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية.

22- المذكور سابقا، في الهامش رقم 17.

23 - المادة 65 مكرر 22 من الأمر 15-02 المعدل والمتمم لقانون الإجراءات الجزائية. المذكور سابقا.

24 - نجيمي جمال، قانون الإجراءات الجزائية على ضوء الاجتهاد القضائي، الجزء الأول، دار هومه، 2016 ص 168، 169.

25 - إن التدابير المادة 65 مكرر 20 من الأمر 15-02 تطبق عن طريق التنظيم لكن التنظيم إلى حد اليوم لم يكن بعد، أي منذ 2015 لا يزال التنظيم غير موجود فكيف يتم تطبيق التدابير الغير إجرائية يا ترى؟.